بعض الحلال يعلى المطلوب في اعماله عليه اذ اقام عليه بينة مقبولة بعد الاعذار فيها الى المطلوب وبعد
عجز القضاء ان كان الحق يتعلق بذمة المطلوب وادعى قضاءه ولا يبطل الشرط المذكور حقه ان اثبت بوجه ما
مقطع فيه كما تقدم اذ قد يكون له اعذار فوجب ان يعلم في الاجل واكثر الاعذار ما اعتذر به ويبين نحو ما مثل لك
من الخصم اعتذارا بان لا حول والا كان من غير شرط ولانه اعتراف بالعجز عن اثبات ما خرج بسبيله ثم لا يلزمه
اعترافه بالعجز على تقدير تغلبه عن الحضور بمجلس الحكم في الاجل اذ قد يكون له عذر مانع من الحضور كما تقدم
ولم يبق الا المحنة وهو واضح وبالله التوفيق **قلت** وفي كتاب الحمالة ان انكر المدعى عليه ثم قال للطالب
ان لم آتك اليوم فلان او [illegible] على حق فلا شيء عليه وهي مخاطرة وفي كتاب بيع الخيار لو شرط
انه ان لم يات المبتاع بالثوب قبل غروب الشمس من اخر ايام الخيار لزم البيع لم يجز ارايت لو مرض او حبسه
السلطان **الشيخ** ومن ذلك ما يفعله الناس اليوم من ان يعقد كذا مجلس القاضي فلا شيء عليه ان ذلك
لا يلزمه **وسئل** رضي الله عنه من قاض من بينة تازي رحمه الله وابقانا [illegible] فيمن قبل في حكم القاضي في
يقوم به شاهد واحد هل يثبت او لا **فاجاب** حكم القاضي بالمال يثبت بشاهد ويمين وهذا المنصوص
لابن الماجشون ومطرف وهو ظاهر من كتاب الاقضية والنكاح الثالث من المدونة اما اقامته من كتاب الا
قضية ففي قوله وان مات القاضي او عزل وفي ديوانه شهادات البينات وعدالتهم ثم قال وللطالب ان يحلف
المطلوب والله ان هذه الشهادات التي في ديوان القاضي ما شهد بها على احد وان نكل حلف الطالب وثبتت
الشهادات كما يثبت بالنكول مع اليمين فثبوته بالشاهد واليمين اولى لانه لا فرق بين العلم القاطع وبين
شبهة من شبهه واما اقامته من كتاب النكاح من اختلاف الزوجين في مقدار المهر بحيث القاضي ان القول قول
الزوج مع يمينه فيما يشبه وان اتى بما لا يشبه [illegible] او نكل عن اليمين فالقول قول الزوجة ففيه ابطال
ثبوت حكم القاضي بالشاهد واليمين لانه اذا اثبت يمين الزوجة ونكول الزوج فلان يثبت بالشاهد او
اليمين اولى **قال** ابن رشد وهو الصحيح في النظر لان المستفاد بالشاهد واليمين على حكم القاضي بالمال هو
نفس المال بخلاف اليمين والشاهد على الشهادة بمال او على الوكالة على مال **قلت** ما اقامه من
مسئلتي المدونة من كتاب الاقضية والنكاح الثالث سبقه به ابن رشد وعياض والمنصوص لابن القاسم في رسم
جاع من سماع عيسى من كتاب الشهادات انه لا يجوز فيه الا شاهدان وقاله ابن الماجشون في الواضحة واختار
ه ابن حبيب ونص ابن الحاجب ابن رشد واما كتاب القاضي الى قاض فلا يجوز فيه شاهد ويمين اتفاقا
كالشهادة على الشهادة **قلت** وفي الاتفاق نظر لقول ابن يونس اختلف فيه بشاهد ويمين على كتاب
القاضي في الاموال فلم يجز ذلك في كتاب محمد واجازه في غيره وعزاه الباجي لمطرف **وسئل** رضي الله
عنه عن المحكم هل يحكم فيما عدا الاموال من النكاح والدماء وشبهها **فاجاب** لا يحكم وينقض حكمه ولا
يحكم المحكم الا في الاموال خاصة **قلت** ما ذكره ابن العربي في الاحكام هو قول مالك في حكم المحكم وعلى القاضي
ان رفع اليه ما لم يكن جورا بينا قال وذلك في الاموال والحقوق التي تختص بالطالب واما الحدود فلا يحكم
فيها الا السلطان قال والضابط ان كل حق اختص الخصمان به جاز التحكيم فيه ونفذ حكم المحكم به ومن
غير واحد بان التحكيم انما هو في الاموال فلا يحكم في حد ولا قصاص ولا عتق او طلاق او نسب او ولاء [illegible]

قال

قال اصبغ وان حكم فيما ذكر نفذ حكمه ونهاه السلطان عن العودة فان عاد [illegible] مع قول الشيخ رحمه الله ويصح
حكم **المازري** كل من صاغ للاملاع ان يولى الحكومة جاز للخصمين ان يحكماه وان حكما من لا يجوز ان يولى الا
[illegible] كعبد او امراة او صبي او من ليس بعدل ففي تحكيمه قولان لمطرف واصبغ وثالثها لاشهب يستثنى الصبي
خاصة ورابعها لعبد الملك يستثنى الصبي ومن ليس بعدل **ابن رشد** فمن يصح تحكيمه على مذهب مطرف
سبعة اوصاف العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعدالة والذكورية وعدم الولاية وعلى
مذهب اصبغ وصفان العقل والاسلام وعلى مذهب اشهب اربعة اوصاف البلوغ والعقل والاسلام
والعدالة **المازري** وجميع ما قدمنا في الحكم بين الخصمين يشترط فيه ان يكون المحكم عارفا واما تحكيم الجا
هل والاعمى عنده ولا يستفتي فيما يحكم به بينهما فلا يجوز والاختلاف في مثل هذا لان تحكيم مثله غرر ومخاطرة وذكر
بعض الشيوخ انهما اذا حكما [illegible] فقال انه لا يخرج بحكمه على مذهب مالك فلا يلزمهما حكمه اذ حكم
بغير المذهب الذي ينتحلانه ويتبعه هو في تقليده **قلت** بعض الاشياخ هو اللخمي الباجي قال ابن
القاسم ان قضى بما اختلف فيه ويرى القاضي خلافه مضى الا ان يكون جورا بينا وقاله سحنون في كتاب ابنه وما
ذكره المازري في تحكيم الجاهل ذكره اللخمي وصرح بردة قال المازري ولاحد الخصمين تحكيم الاخر فيما يختصمان
فيه اذا كان المحكم عدلا عارفا وزاد اللخمي مجتهدا او عاميا يسترشد العلماء وهو هنا [illegible] تحكيم
غير **ابن يونس** عن مطرف وابن الماجشون ويجوز حكمه وان حكم لنفسه ما لم يكن جورا بينا ويستحب تحكيم
خصم القاضي للقاضي **ابن الحاجب** ولو حكم خصمه فقال ثالثها يمضي ما لم يكن المحكم القاضي **ابن عرفة** القول بعدم
مضيه مطلقا وان قبله ابن هارون وابن عبد السلام لا اعرفه ولم يحكه ابن شاس وقال ابن عبد السلام اشار بعض
الشيوخ او خرج انه لا اختلاف ان حكم القاضي غير ماض لا اعرفه **المازري** وحكم المحكم انما يلزم المتراضيين
به خاصة ولا يتعدى الى من لا علاقة بينهما فيما حكما به فيه قال وان ارتكب كشارع التنبيه فقال خطا محكما
وحلا فعل بلزوم الدية العاقلة قولان للشافعية **ابن رشد** الخلاف انه ليس لاحد الخصمين الرجوع بعد
حكم المحكم وهل له النزوع قبل الحكم قولان لمطرف وابن الماجشون مع اصبغ لابن القاسم وعزى ابن يونس الاول
لسحنون قال وقول ابن القاسم اصوبها **وسئل** رضي الله عن محكم تشاغب الخصمان بين يديه وكثر
كلامهما وقال لهما اذهبا عني فلست انظر بينكما في هذه المسئلة فخلع نفسه من تحكيمهما اياه هل له ذلك بعد
مضي محل النزاع لا ويلزمه التحكيم لقبوله ولا يخرج لدعته **فاجاب** المحكم المذكور ليس له ان يرجع الى
القضية التي حكم فيها بعد ان حكم فيه الخصمين في بعض فصولها لما تعلق للخصمين من الحق والنفع الملتزم المشروع
فيه الذي [illegible] **قلت** لانه كالوكيل لا يكون للموكل عزله وكيل الخصام عنده اذا قاعد خصمه الثلاث والمر
تبرع على المشهور الا لعذر وكذلك لا يكون للمحكم الا عن [illegible] **ابن يونس** عن اصبغ في الخصمين يحكمان القاضي الحكم
على احدهما فيستعفي الامير وهو حاضر فامر بترك النظر في ذلك انه ان تواضعا عنده الحجج ونظر حتى يتبين
له الحق فليمض له حكمه ولا ينظر الى نهي الامير الا ان يعزله او يساوره ان كان في صدر امرهما فلم يبين له حق
احدهما فليقف ويدعهما **البرزلي** وكثيرا ما يقع في زمننا ينهى الامير القاضي عن نظر الحكم في قضية او في
بعضها [illegible] فيحجر عليه الا بحكم على الجلاد [illegible] وان كان قبل ظهور الحكم عزل نفسه وبعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)